

## 112507 - تسريح الشعر للمرأة المحرمة

### السؤال

سأذهب للحج هذه السنة إن شاء الله .. الكثير قالوا لي : إن تسريح الشعر لا يجوز في الإحرام ، مع العلم أنه من الصعب علي ترك شعري دون تسريح .. وقد قمت بالبحث عن إجابة لسؤالي ، ولم أجد إلا فتوى تخص المحرم الرجل ، وهي أنه لا ينبغي ذلك . فما حكم تسريح الشعر للمرأة المحرمة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إزالة شعر الرأس من محظورات الإحرام ، بأي وسيلة كانت تلك الإزالة ، بالحلق أو التقصير أو النتف أو الحك ونحوه ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ) البقرة/196 . وقد اتفق أهل العلم على هذا الحكم ، كما اتفقوا على أن تسريح الشعر وتمشيطه مُحَرَّمٌ إذا جزم بتساقط بعض الشعر بسبب امتشاطه .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (11/179) :

" إذا تيقَّنَ المُحَرِّمُ سقوط الشعر بالترجيل : فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة حينئذٍ " انتهى .

فإن كان شعره لا يتساقط بالتسريح : فقد اختلف أهل العلم في على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز والإباحة : وهو مذهب ابن حزم الظاهري ، حيث يقول في "المحلى" (5/186) : " أما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الإحرام ، بل هو مباح مطلق " انتهى .

واستدل بعض العلماء لهذا القول بالحديث الذي يرويه البخاري (316) ومسلم (1211) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَهَلَّلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَكُنْتُ مَمْرُنٌ تَمْتَعٌ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمْتَعْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ . قالوا : فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بالامتشاط مع أنها محرمة ، وإنما أمرها بالاعتسال لإحرام الحج ، فقد كان إحرامها في أصله للعمرة .

يقول الشوكاني في "نيل الأوطار" (5/94) :

" قوله : ( وامتشطي ) فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم ، وقيل : إنه مكروه .

قال النووي : وقد تناول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة ، بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى . وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله

عليه وسلم فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه " انتهى .

القول الثاني : التحريم : وهو قول بعض الحنفية ، مستدلين بحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّعْتُ الثَّفَلُ . رواه الترمذي (2998).

قالوا : والمراد بالشعث انتشار شعر الحاج ، فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه .

انظر : "الاختيار لتعليل المختار" (1/143) ، "الموسوعة الفقهية" (11/179).

إلا أن الحديث ضعيف ، قال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي : ضعيف جدا .

القول الثالث : الكراهة : لما فيه من تعرُّضٍ لمحظور من محظورات الإحرام ، وهو قول الشافعية والحنابلة .

قال النووي في "المجموع" (7/374) : " ويكره مشط رأسه ولحيته ، لأنه أقرب إلى نتف الشعر " انتهى .

وقال البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" (2/424) :

" للمحرم غسل رأسه وبدنه فعل ذلك عمر وابنه وأرخص فيه علي وجابر بلا تسريح ، لأن تسريحه تعريض لقطعه " انتهى بتصرف .

ونحوه في "الإنصاف" (3/460) .

وهذا القول الأخير بالكراهة هو أعدل الأقوال وأوسطها ، إذ ينبغي أن يكون المسلم حريصا على عبادته ، فلا يتعرض لما قد يخرمها ولو من وجه بعيد .

قال الشيخ ابن عثيمين – كما في "فتاوى نور على الدرب" (فتاوى الحج والجهاد/ باب محظورات الإحرام) :

" تمشيط المحرم رأسه لا ينبغي ؛ لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر ، ولا حرج عليه أن يغسله ، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر " انتهى باختصار .

ثانيا :

إذا امتشطت المرأة أو الرجل ورأى في مشطه شعرات لا يدري هل قطعت بسبب المشط أو كانت ساقطة أصلا ، فلا تلزمه الفدية في هذه الحالة ، لاحتمال أن تكون مقطوعة من الأصل ، ولا يجب على العبد الفدية بمجرد الشك والاحتمال .

وقد نص على ذلك النووي رحمه الله في "المجموع" (7/262) ، ونحوه في "كشاف القناع" (2/423) .

والله أعلم .